١٤

رفع الخلاف عن حاشية المطاف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله سبحانه والصلاة والسلام على من عظم الله شانه وعلى آله والاصحاب ومن تبعهم الى يوم الحساب اما بعد فلما توهم بعض اليمنيين ان السنة في حق غير الذكور يطوف خارج ازحام المزدحمين بحيث يكون خلف العمد الصفر التي بها القناديل قائلا ان ذلك المحل هو حاشية المطاف وغير الذكور يكون بحاشية المطاف ويشهد لذلك قول التحفة في باب شروط القدوة والصف الاول هو ما يلي الامام وان تخلله منبر ونحوه وهو بالمسجد الحرام من حاشية المطاف لمن هم امامهم ولم يكن اقرب الى الكعبة من الامام في غير جهته وايضا يشهد لذلك قول القطبي الحنفي في تاريخه والمطاف من جدار الحجر الى جهة مقام الحنفي عشرون او اثنان وعشرون ذراعا وحاشيته هي ما خلف الاسطوانات الصفر مما يلي الاروقة اجبت بان اذكر النصوص المصرحة بكراهة الطواف خلف العمد الصفر كي لا يغتر بعض العوام بكلام هذا فاقول قال في المنهاج وان يطوف سبعا داخل المسجد قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح ذلك وان حال بين الطائف والبيت حائل كالسقاية والسواري نعم ينبغي الكراهة هنا بل خارج المطاف لان بعض الائمة قصر صحته عليه اه وجميع المتاخرين صرحوا بالكراهة كالرملي والشيخ عبد الرؤف قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في حاشية الايضاح والمطاف هو ما بين المقام والباب في اعلى سمته وعبارة الرملي في شرح الايضاح مثلها حرفا بحرف فعلم ان الطواف خلف العمد الصفر مكروه لانها خارجة عن تحديد المطاف فضلا عن ما خلفها فان قلت نحن نتكلم في حاشية المطاف وانت تتكلم في المطاف وشتان ما بينهما مشرق ومغرب قلت حاشية الشيء طرفه وعبارة القاموس والحاشية جانب الثوب وغيره اه فان قلت هذا دليل من اللغة ونحن نطلبه دليلا من كلام الفقهاء قلت الفقهاء لم يخرجوا الحاشية عن معناها اللغوي بدليل قولهم وعرفة كلها موقف ويقف غير الذكر بحاشية الموقف فان قلت الحاشية تارة تكون داخلة وتارة تكون خارجة ففي الموقف داخلة وفي المطاف خارجة قلت قال في المنهاج فان قيل من بعد ولي قال ابن حجر بعد قوله مع بعد لا يخرج به عن حاشية المطاف للخلاف في صحة طوافه حينئذ اه فناديت بلسان الحال ما بعد الحق الا الضلال فان قيل شيئا تصنع بعبارة التحفة التي في شروط القدوة يقال يجاب باجوبة منها ان الشيخ رحمه الله تعالى مشى على اصطلاح خدام المسجد كالاغوات والمشدين والفراشين كالقطبي الحنفي لانه لما حدث سنان باشا فرش الحجر خلف الاسطوانات الصفر بعد ان كان مفروشا بالحصى واجرى له كناسين [illegible] ان يغايروا بين المطاف والحاشية لاجل الخدام ويدل على ذلك قول القطبي والمطاف من جدار الحجر الى جهة المقام مقام الحنفي ما تقدم ومنها ان الشيخ سهى كما في قوله باب الغسل ولا عبرة في منى ومزدلفة وعرفة بغير مسجد الخيف ونمرة اي الاصل منها لا ما زيد فيهما وبيان سهوه انه هو نفسه وغيره صرحوا ان نمرة محل معروف قال السيد السمهودي هو ما بين طرف الحرم وعرفة من الجبل الذي عليه اعلام الحرم لمن يجيء الذاهب الى عرفة وليس من عرفة خلافا للجمع ولا من الحرم اه والمسجد الذي سبق الى ذهن الشيخ رحمه الله تعالى مسجد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وليس ذلك نقصا في حقه رحمه الله تعالى والقطبي ايضا سهى كما قال ان بني شيبة لم يبق منهم احد اه والمشاهد خلافه والمؤمن مؤتمن على دينه ونسبه كما في الحديث ومنها ان الشيخ في العبارة المذكورة لم يبين موقف الامام حتى نعلم اشتراط الصحة او لاحتمال سقط الاسناد فان قلت هو نفسه نص في التحفة في موضع آخر على موقف الامام حيث قال ويندب ان يقف الامام خلف المقام للاتباع وغيره واحدا ايضا قلت فذاك مسلم ولكن نتكلم في كون العبارة محتملة ان الامام خلف المقام والصف كان يستدير الى زمن الشيخ في طرف الرخام وان الامام كان يتقدم عن موقفه الآن وقد هذه التاويلات كي لا نفسد عباراته وعبارة غيره الصريحة التي في بحث الطواف والقطبي حنفي وكلامه لا يقاوم النصوص المنقولة والجواب الا دلة اولى بالادب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم نقلا من خط نقل من خط عثمان بن سالم بن خفيف المكي ان فيع ما حب التأليف سنة ١٢١٠ و[illegible] ١٢٥٤

كتب بخطه عبد الله بن سليمان الجرهزي ما نصه ما فهمه الولد الصالح الكامل عثمان بن خضر هو الحق جمعا بين العبارات والاصح عدم التناقض والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

Copyright © King Saud University

جامعة الرياض